|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| MM/A/50/5 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 16 ديسمبر 2016 | | |

الاتحاد الخاص للتسجيل الدولي للعلامات

(اتحاد مدريد)

الجمعية

الدورة الخمسون (الدورة الاستثنائية التاسعة و العشرون)

جنيف، من 3 إلى 11 أكتوبر 2016

التقرير

الذي اعتمدته الجمعية

1. تناولت الجمعية البنود التالية التي تعنيها من مشروع جدول الأعمال الموحّد (الوثيقة A/56/1): 1 و3 و4 و5 و6 و9"2" و10 و20 و30 و31.
2. وترد التقارير الخاصة بالبنود المذكورة، فيما عدا البند 20، في التقرير العام (الوثيقة A/56/17).
3. ويرد التقرير الخاص بالبند 20 في هذه الوثيقة.
4. وترأس الاجتماع رئيس الجمعية السيد ميغيل أنخل مارغين (المكسيك).

البند 20 من جدول الأعمال الموحّد

نظام مدريد

1. افتتح الرئيس الدورة ورحّب بطرف متعاقد جديد انضم إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليهما فيما يلي "ببروتوكول مدريد" و"اتفاق مدريد") منذ الدورة الأخيرة لجمعية اتحاد مدريد (المشار إليها فيما يلي بالجمعية) في أكتوبر 2015، وهو جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وأعلن الرئيس أيضاً أن بروني دار السلام أضحت جاهزة للانضمام إلى بروتوكول مدريد في هذه الدورة، ما سيرفع عدد أعضاء اتحاد مدريد إلى 98 عضواً يغطون 114 بلداً، ودعا وفد هذا البلد إلى المنصة لإيداع صك الانضمام إلى بروتوكول مدريد لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). ثم دعا الرئيس الأمانة إلى عرض الوثائق.

تقرير مرحلي عن قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/A/50/1.
2. رحّب وفد الولايات المتحدة الأمريكية بانضمام جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وبروني دار السلام إلى بروتوكول مدريد وسأل إذا كان سيتاح المجال لمناقشة الوثيقة MM/A/50/INF/1.
3. وأشار الرئيس إلى أنه يمكن طرح أسئلة عن الوثيقةMM/A/50/INF/1 بعد الانتهاء من النظر في الوثائق MM/A/50/1 إلى 4.
4. وقال وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) إنه يرحّب بالطرفين المتعاقدين الجديدين في بروتوكول مدريد وأيّد إنشاء قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات. وأضاف الوفد أنه سيرحب بترجمة المصطلحات المستخدمة في قاعدة البيانات هذه إلى اللغة الفارسية ليتسنى للمستخدمين في البلدان التي تتحدث هذه اللغة الاستفادة منها.
5. وأعرب وفد الصين عن ترحيبه بالتقدم الذي رُصد في مسألة قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات والتي يتعاون بلده بشأنها مع المكتب الدولي منذ عام 2009. وأضاف الوفد أن من شأن هذا التقدم أن يسهّل بشكل كبير استخدام مودعي الطلبات والمكاتب لقاعدة البيانات وأعرب عن أمله في أن تشارك أطراف متعاقدة أخرى في قاعدة البيانات بتوفير معلومات عن القبول تسهّل التعيينات من قبل مودعي الطلبات.
6. إن الجمعية:

"1" أحاطت علما بالتقرير المرحلي عن قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات (الوثيقة MM/A/50/1)، بما في ذلك الفقرة 33 المتعلقة بأموال المشروع المتبقية.

"2" والتمست من المكتب الدولي للويبو أن يقدّم تقريرا مرحليا جديدا إلى الجمعية في عام 2017 بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات، بما في ذلك استخدام أموال المشروع المتبقية.

استعراض تطبيق المادة 9(سادسا) من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/A/50/2.
2. إن الجمعية:

"1" أحاطت علما بالوثيقة المعنونة "استعراض تطبيق المادة 9(سادسا) من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات" (الوثيقة MM/A/50/2)؛

"2" واعتمدت التوصية المُقدمة من الفريق العامل، كما وردت في الفقرة 2 من "استعراض تطبيق المادة 9(سادسا) من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات" (الوثيقة MM/A/50/2).

اقتراح بشأن حالات الانضمام إلى اتفاق مدريد فقط

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/A/50/3.
2. أشار وفد الصين إلى أن نظام مدريد هو بحكم الواقع نظام قائم على معاهدة واحدة يديرها بروتوكول مدريد وأن ذلك سهّل كثيراً إدارة نظام التسجيل الدولي لما فيه منفعة لمودعي الطلبات والمكاتب في آنٍ معاً، وأشار إلى أنه يدعم بالتالي اقتراح تجميد تطبيق الفقرتين (1) و(2) (أ) من المادة 14 من اتفاق مدريد لتوحيد نظام مدريد كنظام قائم على معاهدة واحدة.
3. وقال وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) إنه يرحّب بالاقتراح الوارد في الوثيقة لأنه يعتقد أنه سيضمن توحيد نظام مدريد لجعله نظاما قائما على معاهدة واحدة وأعرب في هذا الصدد عن تأييده اقتراح تجميد تطبيق الفقرتين (1) و(2) (أ) من المادة 14 من اتفاق مدريد.
4. إن الجمعية:

"1" نظرت في الاقتراحات المُقدمة في الوثيقة المعنونة "اقتراح بشأن حالات الانضمام إلى اتفاق مدريد وحده" (الوثيقة MM/A/50/3)؛

"2" واتخذت قرار تجميد تطبيق المادة 14(1) و(2) (أ) من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، مع الآثار المبيّنة في الفقرة 10 من "اقتراح بشأن حالات الانضمام إلى اتفاق مدريد وحده" (الوثيقة MM/A/50/3)، اعتباراً من تاريخ ذلك القرار.

تعديلات مقترحة على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكوله

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/A/50/4.
2. أشار وفد اليابان إلى أن الإطار الجديد المقترح لتقسيم التسجيلات الدولية ودمجها، كما يرد في الوثيقة، سينص على الإعلانات والإخطارات. وقال الوفد إنه يوافق على التعديلات المقترحة بناءً على أن أي طرف متعاقد سيتمكن بعد إرسال الإعلانات والإخطارات إلى المكتب الدولي من البتّ في ما إذا كان سيُدخل الإطار الجديد المقترح في نظامه الوطني للعلامات التجارية، ومتى سيقوم بذلك آخذاً في الاعتبار عوامل من قبيل أهميته بالنسبة للصناعات المحلية.
3. وأيّد وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) التعديلات المقترحة، كما وردت في الوثيقة، نظراً إلى أنها ستساعد مكاتب الأطراف المتعاقدة في توضيح مسائل بشأن المكتب الدولي وستعود بالفائدة على المودعين أيضاً.
4. وتطرق وفد الصين إلى القاعدتين الجديدتين 27(ثانيا) و27(ثالثا) المقترحتين ليشير إلى أن القوانين الصينية لا تتضمن أحكاماً معادلة لهما وأنهما قد لا تطبقا بالتالي في الصين. ووافق الوفد على اعتماد التعديلات الأخرى المقترحة في الوثيقة وأفاد بأنه في حال اعتُمدت القاعدتان الجديدتان 27(ثانيا) و27(ثالثا) المقترحتان، فإن الصين ستقوم بالإعلانات التي تنطبق بموجبهما. وأعلن الوفد كذلك بأنه يوافق على اقتراح تعليق بدء سريان الفقرتين (5) (أ) و(د) من القاعدة 24 المعدلة من اللائحة التنفيذية المشتركة.
5. إن الجمعية:

"1" اعتمدت التعديلات المقترحة على القواعد 12 و25 و26 و27 و32 من اللائحة التنفيذية المشتركة والبند 4.7 وعنوان البند 7 من جدول الرسوم باللغة الفرنسية، على أن يكون تاريخ النفاذ 1 يوليو 2017، كما هو مبيّن في المرفق الأول من "التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات" (الوثيقة MM/A/50/4)؛

"2" واعتمدت التعديلات المقترحة على القواعد 3 و18(ثالثا) و22 و25 و27 و32 وإضافة القاعدة 23(ثانيا) الجديدة إلى اللائحة التنفيذية المشتركة، على أن يكون تاريخ النفاذ 1 نوفمبر 2017، كما هو مبيّن في المرفق الثاني من "التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (الوثيقة MM/A/50/4)؛

"3" واعتمدت التعديلات المقترحة على القواعد 22 و27 و32 و40 وإضافة القاعدتين 27(ثانيا) و27(ثالثا) إلى اللائحة التنفيذية المشتركة وإضافة البند 7.7 إلى جدول الرسوم، على أن يكون تاريخ النفاذ 1 فبراير 2019، كما هو مبيّن في المرفق الثالث من "التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات" (الوثيقة MM/A/50/4)؛

"4" وعلّقت نفاذ التعديلات على القاعدة 24(5)(أ) و(د) من اللائحة التنفيذية المشتركة التي اعتمدتها الجمعية في دورتها السابقة، لحين مواصلة الفريق العامل استعراض تداعيات تنفيذها.

فائض نظام مدريد للثنائية 2014/15

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة .MM/A/50/INF/1
2. عرضت الأمانة الوثيقة فأشارت إلى أن اتحاد مدريد حقّق فائضا في الإيرادات بلغ قدره 8.15 مليون فرنك سويسري للثنائية 2014/15، كما هو مبيّن في تقرير الإدارة المالية. وتتناول المادة 8(4) من بروتوكول مدريد كيفية تعامل اتحاد مدريد مع هذه المبالغ الفائضة في نهاية كل دورة. وتنص القاعدة 7.4 من نظام الويبو المالي ولائحته على أن يقيد الفائض في باب احتياطيات الاتحاد. وأشارت الأمانة إلى أن نظام مدريد ينمو وأن مستخدميه يتوقعون بالتالي، لا بل ويطالبون بخدمات عالية الجودة. ولذلك واصل المكتب الدولي الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. والتفتت الأمانة إلى أن المكتب الدولي يعتزم استخدام هذا الفائض للمضي في تحسين النظام لفائدة مستخدميه، وأنه يُعدّ لهذا الغرض عدداً من الاقتراحات ليعرضها على أعضاء الاتحاد خلال الجمعية المقبلة للنظر فيها والموافقة على استخدام الفائض الذي سيقيّد في باب الاحتياطات.
3. وتحدث وفد الولايات المتحدة الأمريكية فقال إنه فهم أن الوثيقة لا تقترح أي قرار وطلب إلى الأمانة تأكيد ذلك. وسأل الوفد الأمانة إذا كان يجوز لاتحاد مدريد أن يقرر توزيع الأموال الفائضة عن الأموال الاحتياطية المستهدفة على أعضائه، بعد إيداعها في الاحتياطات. وأشار الوفد إلى أن فهم من منهجية القدرة على الدفع التي تُتّبع حين تعتمد الاتحادات البرنامج والميزانية لكل ثنائية، أن المصروفات المشتركة تُدفع وفق قدرة كل اتحاد. ويعني ذلك بحسب رأيه أن هذه المصاريف تدفعها الاتحادات التي حققت فائضاً وبلغت احتياطاتها المستهدفة، وأن قيمتها تتوقف على قيمة الفائض المتوفر لكل اتحاد في الفترة المالية. وذكّر الوفد بأن التقارير المالية التي عرضتها الأمانة في آخر دورة للجنة البرنامج والميزانية أظهرت أن المصروفات المشتركة أو غير المباشرة للمنظمة بلغت ما يوازي 172 مليون فرنك سويسري، بينما بلغت المصروفات المباشرة 470 مليون فرنك سويسري. واعتبر الوفد أن ذلك يعني أنه إذا تعيّن على كل اتحاد أن يدفع للمصروفات غير المباشرة الحصة نفسها التي يدفعها لمصروفاته المباشرة، فعلى اتحاد مدريد الذي يدفع 100 مليون فرنك سويسري من المصروفات المباشرة، أن يدفع 36.8 مليون فرنك سويسري للمصروفات المشتركة، بدلاً من مبلغ 13.76 مليون فرنك سويسري الذي دفعه فعلياً. والتفت الوفد إلى أن هذا يبيّن أن اتحاد مدريد قادر على دفع حصة أكبر من مصروفات المنظمة المشتركة وأعرب عن عدم ارتياحه للمنهجية المتبعة لأن من نتائجها أن اتحاد مدريد يدفع حصة غير منصفة من مصروفات المنظمة المشتركة، بينما يسجّل فائضاً يمكن توزيعه على أعضاء الاتحاد. وطلب الوفد إلى أعضاء اتحاد مدريد أن ينظروا فيما إذا كانت هذه المنهجية قد حققت نتيجة ملائمة أو أن منهجية بديلة من قبيل دفع ما هو مستطاع من المصروفات المشتركة قد تكون أنسب، وأضاف أنه يتطلع إلى التعاون مع أعضاء آخرين من اتحاد مدريد في هذا الشأن وفي مسائل أخرى تخص اتحاد مدريد ولجنة البرنامج والميزانية.
4. وأكدّت الأمانة أن الجمعية ليست مطالبة باتخاذ قرار نظراً إلى أن الوثيقة ليست سوى وثيقة إعلامية وقالت إن المادة 4.7 من نظام الويبو المالي ولائحته تنص على أن الفائض يودع في احتياطات المنظمة ويُقيّد ضمن احتياطات اتحاد مدريد في البيانات المالية وفي تقرير الإدارة المالية، وأن أي استخدام لهذا الفائض يُقرر وفق سياسية الويبو بشأن الأموال الاحتياطية التي اعتمدتها الدول الأعضاء وفي امتثال تام لها. وأضافت الأمانة أن المنهجية التي اتبعت لعرض نتائج كل اتحاد في البيانات المالية وتقرير الإدارة المالية للثنائية 2014/15 منهجية اعتمدتها الدول الأعضاء كجزء لا يتجزأ من وثيقة البرنامج والميزانية المعتمدة لتلك الثنائية. وتابعت الأمانة فأشارت إلى أن الحسابات قد أُغلقت وخضعت للمراجعة في نهاية الثنائية وأن تقرير الإدارة المالية عرض النتائج التي حققتها المنظمة في الثنائية، ونتائج كل اتحاد، وفق المنهجية التي اعتمدتها الدول الأعضاء.
5. وأكّد وفد إيطاليا أن نظام مدريد نظام جيد ويعمل بشكل جيد وأن جميع الأطراف تتعاون على تحقيق هذا الهدف. ثم تناول الوفد مداخلة وفد الولايات المتحدة الأمريكية ليفيد بأن مناقشة المسائل المالية ومنهجية الميزانية ليست مناسبة في إطار هذا البند من جدول الأعمال وأنه ينبغي مناقشتها في بند آخر.
6. واعتبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن مداخلة وفد إيطاليا بشأن الزمان والمكان الملائمين لمناقشة المسائل التي أثارها مداخلة صائبة والتفت إلى أنه طرح هذه الأسئلة ليكفل إثارة هذه المسائل في الوقت والمكان الملائمين ومع الأعضاء المناسبين. وذكّر الوفد بأنه طلب في العام المنصرم أن يوزّع على أعضاء مدريد مبلغ يعادل 8 ملايين فرنك سويسري من الفائض وأُبلغ حينها بأن اقتراحه سابق لأوانه لأنه لم يكن قد اتضح بعد ما إذا كان هذا الفائض سيتحقق، وأنه أُبلغ في هذه الدورة بأن الجمعية ليست المكان المناسب. وتساءل الوفد متى ينبغي أن يتُناقش هذه المسألة ولا سيما المبلغ الذي يمكن أن تُطلب إعادته إلى أعضاء الاتحاد. وقال الوفد إن الأجوبة على هذه الأسئلة لا تزال غير واضحة وأضاف أنه فهم أن اتحاد مدريد لديه فائض يفوق الأموال الاحتياطية المستهدفة وأنه لم يتضح حتى الآن إذا كان يجوز لاتحاد مدريد أن يطلب توزيع مبلغ 8.15 مليون فرنك سويسري فقط على أعضائه أو إذا كان يجوز له أن يطلب توزيع أي مبلغ يزيد على الأموال الاحتياطية المستهدفة. وطالب الوفد بمزيد من المعلومات عن الزمان والمكان المناسبين لإجراء هذه المناقشة في مسألة المبلغ الذي يحق لأعضاء اتحاد مدريد الحصول عليه.
7. وأجابت الأمانة أن أقرب فرصة لمناقشة هذه المسألة ستكون الدورة المقبلة للجمعية في عام 2017، حين سيعرض المكتب الدولي مجموعة من الاقتراحات كما ورد في الوثيقة. بالإضافة إلى ذلك، شرحت الأمانة أن الاحتياطات تُدار وفقاً للسياسة التي اعتمدتها الدول الأعضاء وأن أي اقتراح باستخدامها ينبغي أن يتوافق وهذه السياسة.
8. وشكر وفد سويسرا وفد الولايات المتحدة الأمريكية على أسئلته وأعرب عن رغبته في دراستها رغم ما يلفّها من تعقيدات لا يملك إجابات جاهزة عليها. واعتبر الوفد أن لجنة البرنامج والميزانية هي الهيئة الملائمة التي يمكن فيها مناقشة مسألة منهجية المصروفات والمداخيل.

[نهاية الوثيقة]